لا يوالي احداً لان ولاء العتاقة لا يحتمل النقض والت امرأة اي اعتقت
عقد والاء الموالاة مع شخص فولدت مجهول النسب اي ولداً لا يعرف له اباً
صح هذا العقد وتبعها ولدها ويصيران مولى ذلك الشخص كذا لو اقرت به
اي بعقد الموالاة او انشأته اي والحال ان ولدها مجهول النسب معها فانه صحيح
ايضاً ويتبعها ولدها عند ابي حنيفة وقالا لا يتبعها لان الام لا ولاية لها في
ماله فاولى ان يكون لها في نفسه وله ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق
صغير لا يدري له اب فتملكه الام كقبول الهبة قال في المحيط والي ذمي مسلماً
او ذمياً جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة
فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في
الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على
المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي
تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل
لان الارث لا يلزم للمولاء وقد تقرر ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم
الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر
ما دام على حالها فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب
الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع **كتاب**
الايمان ذكرها عقب العتاق لمناسبتها له في عدم تاثير الهزل والاكراه
فيها **اليمين** لغة القوة وشرعاً تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى نحو
والله لا فعلن كذا او والله لا افعل كذا او التعليق يعني تعليق الجزاء بالشرط

نحو

نحو ان فعلت فكذا وان لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف
على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعاً وانما سمي بها عند الفقهاء
لحصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع والمعتبر من القسم الاول ثلثه
اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه الاحكام ثلاثة انواع والا
فطلاق اليمين اكثر منها كاليمين على الفعل الماضي صادقاً والمراد بترتب
الاحكام عليها ترتب المؤاخذة الاخروية على الخموس وعدمها على اللغو والكفارة
على المنعقدة احدها اليمين الغموس سميت به لانه تغمس صاحبها في الاثم
في الدنيا وفي النار في العقبى وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه حتى لو
لم يعلم وظن صدقه يكون لغواً كما سيأتي كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله
ووالله حاله على دين عالماً بخلافه ووالله انه زيد عالماً بانه غيره
المشهور في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً
وقد صرح شروح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والماضي ليس بشرط بل هو
بناء على الغالب وايراد المتالين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى
تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيد والله بان هذا
محرر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل على ان اعتبار الحال والاستقبال
في هذا الحلف باطل لتعيين ارادة الحال فتدبر وبين حكم الغموس بقوله
وبأثم بها اي الحالف لقوله عليه السلام من حلف كاذباً ادخله الله
النار وثابتها اليمين اللغو سميت بها لانها لا يعتبر بها فان اللغو